

محاضرة رقم 11

خامسا : الآثار الاقتصادية للضرائب : تظهر الآثار الاقتصادية للضرائب التي تفرضها الدولة من خلال صورتين أساسيتين ، الأول آثار مباشرة و الأخرى آثار غير مباشرة .

1- الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب : تنشأ الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين ، و تظهر هذه الآثار المباشرة في النواحي التالية :

1-1 أثر الضريبة على الاستهلاك و الادخار : إن فرض الضريبة على الفئات ذات الدخل المحدود فإن ذلك سيؤدي إلى الإقلال من استهلاكها للمنتجات التي يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية كالمنتجات الكمالية و يتحول نحو المنتجات الضرورية ، على خلاف الفئات ذات الدخل المرتفع فإن الاقتطاع الضريبي لا يؤثر في سلوكها الاستهلاكي لأنهم سيحافظون على مستوى معيشتهم فيزداد ميلهم إلى الاستهلاك و ينقص ميلهم إلى الادخار ، إذ يؤدي بهم ذلك على إعادة توزيع دخولهم بين الاستهلاك و الادخار . (1)

2-1 أثر الضريبة على الانتاج : كما أشرنا إليه أعلاه ، تؤثر الضريبة على الاستهلاك بالسلب و بخاصة للفئات ذات الدخل المحدود و المتوسطة ، و هذا بدوره يؤثر في الانتاج بالنقصان ، كذلك يتأثر الانتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض و طلب رؤوس الأموال الإنتاجية بسبب انخفاض الادخار ، من جهة أخرى يؤدي فرض الضرائب لا سيما المرتفعة على فروع إنتاجية معينة إلى تحول أصحاب هذه الفروع إلى فروع إنتاجية أخرى يكون فيها العبء الضريبي أقل من أجل تحقيق أرباح و مكاسب أكبر في ظل سوق تنافسية . (2)

¹ - محمد خالد المهني ، (دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد 02 ، 2003 ، ص 263 .

² - محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 175

محاضرة رقم 11

2- الآثار الاقتصادية غير المباشرة للضرائب : يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة للضرائب المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي و التي تتمثل في استقرار الضريبة و انتشارها و التخلص من العبء الضريبي كليا أو جزئيا ، كما يلي :

2-1 استقرار الضريبة : يتمثل الاستقرار الضريبي في تحديد شخص من يتحمل العبء الحقيقي لها ، فإذا تحمل المكلف القانوني نهائيا قيمة الضريبة ، فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار المباشر للضريبة ، و لا تثير هذه الظاهرة أي صعوبة لأنها تقلص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها ، أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر ، فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة ، حيث يظل المكلف القانوني بدفع الضريبة للخزينة العمومية و لكن في النهاية يتحملها شخص آخر هو المكلف الفعلي عن طريق العلاقة الاقتصادية التي تنشأ بينه و بين المكلف القانوني .⁽³⁾

2-2 انتشار الضريبة : يتأثر دخل المكلف بالضريبة النهائي بعبئها بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة ، و ذلك يؤثر بصفة مباشرة في إنفاقه على الاستهلاك ، و بالتالي يؤثر ذلك على تناقص دخول من يزودنه بالمنتجات الاستهلاكية ، و يؤدي ذلك بالتبعية إلى تقليل إنفاقهم على الاستهلاك و بالتالي يؤثر ذلك أيضا على تناقص دخول من يزودنه بالمنتجات الاستهلاكية ، و هكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين و تؤثر على حجم استهلاكهم .⁽⁴⁾

³ - محمد عباس محرز ، مرجع سابق ص 167

⁴ - محمد عباس محرز ، مرجع سابق ص 168

محاضرة رقم 11

2-3 التخلص من عبء الضريبة : تمثل الضريبة عبئا على المكلف بها ، مما يدفعه إلى محاولة التخلص منها و سبب ذلك يعود إلى عدم وجود مقابل خاص يعود عليه مباشرة من الضريبة ، كما أن إحساسه بثقل عبئها بصورة خاصة لا سيما عندما يكون محملا بالعديد من الضرائب أو ارتفاع أسعارها ، الأمر الذي يدفعه إلى محاولة التخلص منها أو التهرب من دفعها بوسائل مختلفة ⁽⁵⁾ ، و التي منها التهرب الضريبي و الذي يعد محاولة المكلف بالضريبة عدم دفع الضريبة كلها أو بعضها ، و ذلك بالاستفادة من الثغرات التي توجد في قانون الضرائب ⁽⁶⁾ .

⁵ - عبد الباسط علي جاسم ، مرجع سابق ، ص 63.

⁽⁶⁾ طارق السلومي ، (تجريم الغش في المادة الضريبية) ، مجلة السلسلة المغربية للعلوم و التقنيات الضريبية ، مطبعة الأمانة ، الرباط ، العدد السادس ، 2014، ص 35.

محاضرة رقم 11

الفرع الثالث : الإيرادات الجبائية الأخرى : بالإضافة إلى الإيرادات الجبائية الضريبية التي أشرنا إليها سابقا ، يتوفر في النظام الجبائي على نوع آخر من الإيرادات الجبائية و التي تتمثل أساسا في الرسوم و الغرامات .

أولاً: الرسوم : إلى جانب الإيرادات الضريبية تحتل الرسوم مكانة هامة في المساهمة في الإيرادات العامة للدولة ، غير أن يتميز الرسم بجملة من الخصائص و طرق التحصيل عن الضريبة .

1- مفهوم الرسوم : نتناول في ما يلي تعريف الرسم ، ثم بيان الخصائص التي يتميز بها .

1-1 تعريف الرسم : الرسم عبارة عن مبلغ مالي يغلب عليه الطابع النقدي يدفعه المنتفع إلى الدولة أو أحد الأشخاص العامة مقابل منفعة خاصة و معينة لها صفة الخدمة العامة . (7)

1-2 خصائص الرسوم : بناء على التعريف المذكور أعلاه نستنتج خصائص الرسم و التي تبرز في الخصائص التالية :

✓ الصفة النقدية للرسم : الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل حصوله على خدمة خاصة من نشاط إحدى مرافق أو إدارات الدولة ، و ذلك لان الدولة تتفق نقودا في سبيل تحقيق أغراضها العامة فإنها تحصل بالمقابل إيراداتها بالنقود .

✓ عنصر الإجبار في الرسم : يدفع الرسم جبر من قبل الأفراد مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من إحدى الإدارات العامة ، و عليه يظهر عنصر الإجبار في

(7) محمد خير العكام ، المالية العامة 1 ، كتاب الكتروني صادر عن منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،

محاضرة رقم 11

الرسم عندما يطلب الفرد خدمة خاصة ، و التي هو حر أصلا في طلبها من عدمه ، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على دفع الرسم إذا طلب لخدمة الخاصة ، و غير ذلك إذا امتنع عن طلبها .

✓ **عنصر المقابل الخاص في دفع الرسم :** يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يتلقاها الفرد من المرفق العام ، حيث تكون هذه الخدمة عملا تتولاه إحدى المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات القضائية (الرسوم القضائية) أو التوثيق و إعلانها ، أو امتياز خاص يفتح للشخص كالحصول على رخصة السياقة أو جواز السفر براءة اختراع . (8)

✓ **تكرار الرسم كلما تكرر طلب الخدمة :** على خلال الضريبة التي تدفع مرة واحدة في السنة كقاعدة عامة ، فإن الرسم و بما أنه يدفع لقاء طلب الحصول على منفعة خاصة ، فكلما تكرر طلب على هذه المنفعة ، يتكرر معها دفع الرسم المقابل .

1-3 **تميز الرسم عن الضريبة :** يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يفرض مقابل خدمة خاصة تؤدي لدافع الرسم و تعود عليه بنفع خاص ، في حين أن الضريبة فهي تفرض بدون مقابل خاص ، كمساهمة من الفرد في تكاليف الأعباء العامة .

و يترتب على هذا الاختلاف أن القاعدة العامة في تحديد مقدار الضريبة يعتمد على القدرة المالية للمكلف بالضريبة ، بحيث يتناسب سعر الضريبة مع المقدرة المالية للمكلف بالضريبة ، على خلاف الرسم فإن القاعدة العامة في تحديد سعره تعتمد على قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد بصرف النظر عن مقدرة المالية . (9)

(8) رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 326.

(9) زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 90.

محاضرة رقم 11

2- سياسة تقدير قيمة الرسوم : تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسوم التي تفرضها على بعض أوجه النشاط العام ، فأحيانا نجد الرسم لا يمثل إلا قيمة رمزية إذا ما قورن بالتكاليف الحقيقية للخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد ، و هنا لا يكون الغرض من فرض ذلك الرسم على تلك الخدمة تحقيق إيراد مالي للدولة و إنما يتمثل في تحقيق الصالح العام و تنظيم أداء المرافق العامة عن طريق دفع الرسم الذي يقرره القانون ، كما هو الحال بالنسبة للرسوم التي تفرضها الدولة في مجال الصحة و التعليم .⁽¹⁰⁾

في المقابل نجد في حالات أخرى قيمة الرسم تتحدد عند مستوى يكفل للدولة تغطية النفقات المرافق العامة التي تقدم خدماتها للأفراد .

3- آلية فرض الرسوم : إن فرض الرسم لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية ، ممثلة في الحكومة و هيئات الدولة و مرافقها ، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها ، و لذا لا بد من موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم ، و يقصد بذلك أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة ، و بذلك تكون عملية فرض الرسم أسهل من فرض الضريبة التي تستلزم إصدار قانون .⁽¹¹⁾

4- طرق تحصيل الرسوم: تحصل الدولة الرسوم بطرق مختلفة، و أهم هذه الطرق نجد طريقة التحصيل المباشر طريقة التحصيل غير المباشر⁽¹²⁾ :

4-1 طريقة التحصيل المباشر : يقوم الشخص الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة بدفع الرسم المترتب عليه إلى خزانة الدولة مباشرة و يأخذ إيصالا منها بذلك ، و مثال ذلك

⁽¹⁰⁾ زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 91.

⁽¹¹⁾ باخويا دريس ، مرجع سابق ، ص 86 .

⁽¹²⁾ زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 93.

محاضرة رقم 11

رسوم جواز السفر ، و قد يقوم الشخص بدفع الرسوم مباشرة للمرفق العام الذي يتولى القيام بالخدمة كالرسوم الجامعية .

4-2 طريقة التحصيل غير المباشر : يقوم الشخص في هذه الطريقة بشراء الطوابع في حالة إذا كان الهدف من الخدمة هو الحصول على وثيقة مكتوبة أو تقديم طلب كتابي لأي جهاز حكومي للحصول على خدمة معينة ، حيث يقوم بإصاق تلك الطوابع على الطلبات و الوثائق كي تصبح لها صفة رسمية و معترف بها .